وصلى اعاد في الوقت وقال عطا ان نسى الاقامة اعاد الصلاة
واتفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ويكره اذا
نهين عند ابي حنيفة وقال الشافعي تقيم ولا تؤذن
فاذا اذنت حرم وقال احمد تؤذن للاولى وتقيم للباقيات
واختلفوا في الفاظه فقال ابو حنيفة يكبر في اوله اربعا اي
الاقامة ويثني تكبير اخره كبا في الفاظه ولا ترجيع في
الشهادتين وقال مالك الاقامة كلها فرادى وقال
الشافعي واحمد التكبير في لفظ الاقامة مثنى والترجيع سنة
ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا للصبح يؤذن
له اذانان قبل الفجر وبعده عند الشافعي وقال مالك
وقال احمد يكره في رمضان ان يؤذن قبل الفجر والسنة ان
يزاد في اذان الصبح الصلاة خير من النوم ولا يشرع في غيره
وقال الحسن يسن في العشاء ايضا وقال النخعي
يشرع في جميع الصلوات والسنة في العيدين والكسوفين
والاستسقا ينادى لها الصلاة جامعة ويعتد باذان
الصبي والمحدث ولا يعتد باذان النساء وهل له اجرة
على الاذان قال ابو حنيفة واحمد لا اجرة له وقال
الشافعي ومالك يجوز اخذ الاجرة واذ الحن في اذانه
صح الاذان وقال بعض اصحاب احمد لا يصح فصل
في الاوقات اجمعوا على ان وقت الظهر اذا زالت الشمس
وانها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبا
موسعا الى ان يصير ظل الشيء مثله وهو اخر وقتها
على المختار عندهما وقال ابو حنيفة يتعلق باخر وقتها

وان الصلاة في اوله افضل واول وقت العصر اذا صار
ظل الشيء مثله وزاد في زيادة واخر وقتها الى غروب
الشمس واول وقت المغرب من غروب الشمس الى
ان يغيب الشفق الاحمر عندنا ما منا الشافعي وقال مالك
لا اخر له وقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان واذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء واخره الى طلوع الفجر الثاني
وهو اول وقت الصبح وقال ابو حنيفة الافضل تاخير
صلاة الصبح الى الاسفار وقال احمد يعتبر حال المصلي
فان كان يشق عليه التغليس فالاسفار افضل والا فالتغليس
افضل وتاخير الظهر في شدة الحر الى الابراد افضل
اذا كان يصليها في مساجد الجمعة وتعجيل صلاة العصر
افضل الا عند ابي حنيفة وتاخير العشاء الى ثلث الليل افضل
واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال الثلاثة هي العصر
وقال مالك هي الفجر واجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بالوضوء
او التيمم عند عدم الماء والوقوف على مكان طاهر واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت يقينا او اجتهادا
واختلفوا في ستر العورة فقال الثلاثة هي من
شرائط الصلاة واختلف اصحاب مالك على قولين فمنهم من
قال انه من شرط الصلاة مع التذكر والقدرة فلو صلى مع
الذكر والقدرة على الستر مكشوف العورة كانت صلاته
باطلة ومنهم من يقول هو واجب في نفسه فلو صلى مع
الذكر والقدرة مكشوف العورة كان عاصيا ويسقط عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)